فتح الحميد المجيد

في الراجح في خطبة العيد

تأليف:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

تقديم فضيلة شيخنا العلامة

أبي عبد الرحمن

يحيى بن علي الحجوري

فتح الحميد المجيد
في الراجح في خطبة العيد

الطبعة الثانية

١٤٤٥هـ

تأليف:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزَّعكري.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه وسلم، ومن اهتدىٰ بهداه **أما بعد**:

فقد منَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليَّ وله الحمد والمنة قبل عشرين سنة من تاريخ كتابة هذه المقدمة بتأليف رسالة: (فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد)، وقد بينت فيها بحقائق علمية ونقولات مفيدة علىٰ أنها (خطبة واحد) فقط؛ **لأمور**:

الأول: دلالة ألفاظ الأحاديث علىٰ ذلك.

الثاني: ضعف أحاديث الخطبتين.

الثالث: ضعف الآثار في ذلك وعدم صحة الخطبتين عن أحد من الصحابة.

الرابع: أن لا إجماع في المسألة وإلا فإن الإجماع الثابت حجة شرعية.

الخامس: أن المثبتين لها علىٰ نوعين:

١- من اعتمد ما ضعف من الأحاديث، وهذا محجوج بضعفها.

٢- من قاسها علىٰ الجمعة ولا يصح.

السادس: أن إثباتها بالقياس، والقياس هنا لا يصح؛ للفروق الكثيرة

بين خطبة العيد وخطبة الجمعة، علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

السابع: أن الاستصحاب اتخذناه دليلًا فهو علىٰ أنها خطبة واحدة، فإن الجمعة إنما وقعت فيها الخطبتان لفعل النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثامن: أن القول بالخطبتين ليس بفهم السلف، لو كان فهمًا لكان فهمهم لدليل، ولا دليل يصح هنا، والحمد لله.

التاسع: أن القائلين بالخطبتين مجتهد له أجر، ومقلد مستحق للوزر.

العاشر: أن الخلاف في المسألة قديم ولا تبديع لمن يقول بأحد القولين إلا من متزمت معاند.

فعلىٰ هذا فلا جديد في المسألة عندنا ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

وليس في ترجيحنا بحمد الله طعنًا في السلف ولا إلزامًا ولا تصريحًا، بل إننا بحمد الله نسعىٰ جادين في الأخذ بما جاء وثبت عنهم إن وافق النصوص أو لم يأتِ فيه نص إلا عنهم؛ فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا.

والحمد لله لم ينفرد شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقول بها؛ فإن:

أولًا: قد ذكر الخلاف في المذهب الحنبلي.

ثانيًا: رجح هذا القول الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: هو ترجيح الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رابعًا: هو ترجيح الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فنسأل الله القبول والإخلاص والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

عبد الحميد بن يحيى الزُّعكري

٥ شوال/ ١٤٤٥هـ

مقدمة العلامة يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله، حمدًا كثيرًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

ففي الصحيحين؛ من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم والله معطي».

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

و أثنى على أهل بقوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفقه يمان».

وقد عرّف أهل العلم الفقه بأنه الفهم الدقيق النافذ ولا يبنىٰ فقه هذه المسائل وغيرها، إلا علىٰ الأدلة الصحيحة، ففهمها يحتاج إلىٰ علم حديث، حتىٰ تُبنىٰ عليه المسائل الفقهية، والأمر كما قال الحافظ الصوري رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانه لعلم الحديث، واحتياج كل العلوم إليه:

قل لمن عاند الحديث وأضحىٰ ❁ عائبًا أهله ومن يدعيه
أبعلم تقول هذا أبن لي ❁ أم بجهل فالجهل خلق السفيه
أيعاب الذين هم حفظوا الدين ❁ من الترهات والتمويه
وإلىٰ قولهم وما قد رووه ❁ راجع كل عالم وفقيه

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكم من مسألة يخوض فيها كثير من أهل الفقه، الذين ليس لهم كبير عناية بهذا العلم العظيم –علم الحديث– فلا يُهدَون فيها لعين الصواب، وترىٰ فيها لأهل الحديث الحق بأوضح بيان، وأحسن تفسير، ولقد كثرت دعاوىٰ الإجماع في هذه المسألة بعينها –وهي خطبة العيد– وعند المحاققة يرىٰ الباحث أنه لا إجماع في شرعية الخطبتين للعيد، ولا دليل صحيح علىٰ ذلك، وكيف يقوم الإجماع علىٰ غير دليل، وقد عُلم أن مخالفة الدليل خطًا، والإجماع معصوم عن الخطأ، وبقيت هذه السنة في غموض عن إحيائها، حتىٰ هيأ الله لها في هذه البلاد اليمنية، شيخنا الفقيه المحدث مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأحياها مع عديدٍ غيرها من السنن التي دلت علىٰ عمق فقهه، المبني علىٰ ثوابت السنة النبوية، النائية علىٰ التقليد الأعمىٰ، والتجرد لتطبيق الأدلة.

وانتفع الناس والحمد لله بهذه السنن التي قد صارت في كثير من البلدان، لا يسمع لها ذكر[1] ثم قام بعض المقلدين، ومن غالب بضاعتهم في الفقه النظر إلىٰ الأقوال دون تمحيص لما تُبنىٰ عليه من الأدلة، فصار ينشر بين عوام الناس أن السنة للعيد خطبتين، فحصل

---

(١) ولنا ولله الحمد مؤلف في السنن التي أحياها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعنوان: "البيان الحسن لما أحياه الإمام الوادعي من السنن".

بينهم تشويش، بل كاد أن يتشوش لذلك بعض طلاب العلم، من ذلك الصنف المذكور.

وكنا كثيرًا ما نسأل عن هذه المسألة فنجيب بما نقل بعضه أخوانا الفاضل صاحب هذه الرسالة عبد الحميد الحجوري وفقه الله، ومن ثم قام أخونا الجليل المذكور حفظه الله بتحريرها في مبحث خاص، وهو هذا الذي بين يديك بعنوان: (**فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد**)، وعرضها عليّ فقرأتها ورأيت هدي فيها للصواب، واستدل بأدلة مناسبة للأبواب، وفند فيها الأقوال المنثورة، في بعض المدونات، والتي كانت السبب في الخطأ في هذه المسألة من بعض الكتاب، فجزىٰ الله أخانا عبد الحميد خيرًا، ونفع به.

كتبه:

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

في الثامن عشر من شهر رجب من عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، القائل في كتابه المبين: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

والقائل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].والقائل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم القائل: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» والقائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، والقائل: «خُذُوا عني مَنَاسِككُمْ».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّها النَّاس اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْد:

فإني أحمد الله تعالىٰ الذي يسر لي طلب العلم النافع علىٰ يد الشيخ المبارك العلامة المحدث الإمام (**أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى**) ثم علىٰ يد تلميذه البار وخليفته الناصح الأمين (**أبي عبد الرحمن الحجوري حفظه الله**).

وكان مما تعلمناه منهم هو التجرد للحق والدليل من غير عصبية وتقليد –وهكذا هو منوال علماء السنة في أيّ قطر أو عصر علىٰ غرار مذهب المبتدعة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٣٣):

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ" فَبِقَوْلِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

وقال رحمه (١٢٢٦): وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ "أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ" قَالَ رَجُلٌ فِيهَا: بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

وشاهدنا من هذه الأدلة: حرص السلف رضوان الله عليهم علىٰ متابعة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم والإعراض عن قول من سواه إذا خالف الدليل وإن كان هذا المخالف مجتهدا في نفس الأمر.

ومن هذه المسائل التي أدلتها في الوضوح مثل الشمس ومع ذلك تلاحظ تتابع الفقهاء فيها علىٰ القياس مع وجود الفارق كما سترىٰ (**هي قياس خطبة العيد علىٰ خطبة الجمعة**).

فأحببت أن أجمع هذه الرسالة تكون بأذن الله تعالىٰ عوننا لمن أراد الله به متابعة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في هديه وسيرته أسميتها (**فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد**) سائلًا

المولىٰ عَزَّوَجَلَّ أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها سبحانه المسلمين

كتبها:
أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزُّعكري
دار الحديث - دماج صعدة- اليمن

وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣١-٣٢].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٢].

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠].

وقال: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

﴿يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

في آيات كثيرة تحث علىٰ متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما دق وجل.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (٢٣٥٩):

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٦/٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا

مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ قَالَ وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ».

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٤٨٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَا النَّجَاءَ فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ».

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٨٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنْ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ

كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

وقال ابن ماجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ فَقَالَ أَالْفَقْرَ تَخَافُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيهْ وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ صَدَقَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَنَا وَاللهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

هذا حديث حسن

و قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٨٤٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

و قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٠١): وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

قال الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة سننه: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»، وقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرْكًا السُّنَّةُ يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

حرص السلف رضوان الله عليهم على متابعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ما يستطيعون من سنته

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٢٦): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ.

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرَنَا بِهَا.

وقال (١٢٧٠): وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٨٥):

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ بِصِفِّينَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ، مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا"، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ.

وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ، يَقُولُ: "اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ".

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل العلم وبث كل ما تحتاجه الأمة من العلم ونقل أحوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العبادات والمعاملات

من المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليم كانوا مجتهدين في تعلم العلم وتبليغه للمسلمين وعدم كتمانه وما اصطفاهم الله عَزَّوَجَلَّ لنصرة نبيه إلا لما علم فيهم من الخير والحرص علىٰ نشره.

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٣٦٠٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينِهِ، فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ".

وقد نقلوا لنا كل ما استطاعوا من علم النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وأفعاله وأحواله حتىٰ نقلوا لنا آداب قضاء الحاجة وآداب الاستطابة والبزاق والنوم والصلاة والحج وجميع أمور الدين ولم يكن عندهم استحسان أو هوىٰ وإنما كان همهم المتابعة وكيف لا ينقلون وقد سمعوا رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم يقول كما في حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أبو داود وهو في الصحيح المسند.

وإليك بعض الأدلة التي تبين حرص الصحابة علىٰ بث العلم وعدم كتمانه في جميع جوانب المعاملات والعبادات؛ وذلك طمعًا منهم فينشر الخير والعلم وكيف لا وهم يسمعون ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

وقال (١٢٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

و قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدِ اُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**».

نقلوا صفة بول رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم من غير حرج لأن المسألة دين:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢٢): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

وقال (٢٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ، قَالَ فَقَالَ: أَجَلْ "لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ".

نقلوا لبس النعال وأحكمها:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا**».

نقلوا أحكام البصاق وغيرها:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٠٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**».

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

وقال: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

نقلوا ما يتعلق بجماع النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وحاله مع أهله:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا".

وقال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ".

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ".

وقال (٢٤٥): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ".

وقال (٢٦٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ" قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

إلىٰ غير ذلك مما لو نقلناه لخرجنا عن موضوع الرسالة.

ذم القياس الفاسد والفتيا بالرأي

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تقل ما ليس لك به علم (٧٣٠٧).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّىٰ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ الآية.

وقال: (٧٣٠٤): حدثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ،

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبِئْسَتْ صِفُّونَ.

وقال (٥٦٥٠): حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وقال الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٩): أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَاللهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أُتَّبَعُ، فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ،

وَقَدْ قُمْتُ بِهِ فِيهِمْ، فَلَمْ أُتَّبَعْ، لَأَحتَظِرَنَّ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا لَعَلِّي أُتَّبَعُ، فَيَحْتَظِرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا فَلَا يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقَدِ احْتظرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا، فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ: بِحَدِيثٍ لَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أُتَّبَعُ قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلَالَةٌ".

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قَالَ قَاسَ إِبْلِيسُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ.

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَىٰ أَنْ أَقِيسَ فَتَزِلَّ قَدَمِي.

أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ وَاللهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ لَتُحَرِّمُنَّ الْحَلَالَ وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ وَكَانَ لَا يُقَايِسُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: قَالَ لِيَ

الشَّعْبِيُّ مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ بِهِ وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ.

أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّىٰ خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا.

قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: "أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ"، ثُمَّ مَضَىٰ وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟" قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: "فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ

شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ". قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا "أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ"، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ: "اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ".

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ "كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ".

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: "مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ".

أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثُونَ سَنَةً" قَالَ أَبُو هِلَالٍ: "مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً".

حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: "لَا أَدْرِي" قَالَ: قِيلَ لَهُ

أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: "إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ اللهِ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي".

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنِي حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إسماعيل عَنْ عِيسَىٰ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ: "أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا أَخْبَرْتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي! وَدِينِي عِنْدِي آثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهِ لَأَنْ أَتَعَنَّىٰ بِعَنِيَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي".

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النبذة الكافية ص(٦٣):

فصل فِي الْقيَاس

وَلَا يحل الحكم بِالْقِيَاسِ فِي الدّين وَالْقَوْل بِهِ بَاطِل مَقْطُوع علىٰ بُطْلَانه عِنْد الله تَعَالَىٰ برهَان ذَلِك مَا ذَكرْنَاهُ آنِفا فِي ابطال الرَّأْي فان قَالُوا أن القَوْل بِالْقِيَاسِ فِي الْقُرْآن وَذكروا قَول الله تَعَالَىٰ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الأَبْصَارِ﴾ وَجَزَاء الصَّيْد وَكَذَلِكَ الجروح.

قُلْنَا لَهُم: لَيْسَ معنىٰ اعتبروا فِي لُغَة الْعَرَب قيسوا وَلَا عرف ذَلِك أحد من أهل اللُّغَة، وإنما معنىٰ اعتبروا تعجبوا واتعظوا، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف:٧]، أَي: عجب وموعظة، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي

بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ * وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل:٦٦-٦٧]، أَي: عجبًا.

بل فِي هَذِه الْآيَات ابطال الْقيَاس؛ لِأَنَّهُ بعالىٰ اخبر ان اللَّبن حَلَال وَهُوَ خَارج من بَين فرث وَدم حرَام، وإن ثَمَرَة وَاحِدَة يخرج مِنْهَا رزق حسن حَلَال وسكر حرَام فَبَطل أن يكون للنظيرين حكم وَاحِد، وَلَو كَانَ معنىٰ (اعتبروا) قيسوا للزمنا إخراب بُيُوتنَا كَمَا أخربوا بُيُوتهم وإذ ليس الأمر كَذَلِك، فَقَوله تَعَالَىٰ: ﴿اعتبروا﴾ إبطال للْقِيَاس، وَحَتَّىٰ لَو كَانَ معنىٰ ﴿اعتبروا﴾ قيسوا وَلم يحْتَمل معنىٰ غَيره لما كَانَ فِي ذَلِك إيجاب مَا يَدعُونَهُ من الْقيَاس؛ لأنه يكون حِينَئِذٍ من الْمُجْمل الذىٰ لا يفهم من نَصه المُرَاد بِهِ، وإنما يكون مثل قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة وَآتوا الزَّكَاة﴾ وَمثل قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَآتوا حَقه يَوْم حَصَاده﴾، فَهَذَا الْأَمر لَا يفهم مِنْهُ مَا هِيَ الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَلَا مَا هُوَ حق الله تَعَالَىٰ فِي مَا حصد مَا لم يعين وَلَا كَيفَ تُؤَدّىٰ الصَّلَاة وَالزَّكَاة حَتَّىٰ جَاءَ بَيَان النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- بِكُل ذَلِك، فَلَو كَانَ معنىٰ اعتبوا قيسوا وَسلمنَا هَذَا لما علم أحد كَيفَ يكون هَذَا الْقيَاس وَلَا علىٰ مَاذَا يقيس وَلَا علىٰ الشَّيْء الَّذِي يقيس، وَلَا ضطررنا فِي ذَلِك الىٰ بَيَان رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وإذ لم يَأْتِ بذلك كُله بَيَان كَيفَ نعمل فبيقين نَدْرِي

أَن الله تَعَالَىٰ لم يكلفنا مَا لَا نَدْرِي كَيفَ هُوَ وَلَا مَا هُوَ وَلَا كلفنا الْبناء علىٰ أَقْوَال مُخْتَلفه لَا يقوم بِشَيْء مِنْهَا دَلِيل فَبَطل أَنَّهَا تفهم بِهَذِهِ. اهـ

مع أن القياس يعمل به إذا لم يخلف نصًا وليس لصاحب القياس أن يلزم غيره بمتابعته، وعلىٰ هذا فتوىٰ شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

هل يقع إجماع على خلاف النص

قال بن القيم في إعلام الموقعين (٣٦٧/١): فالجواب أن نصوص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كلها حق يصدق بعضها بعضًا ويجب الأخذ بجميعها ولا يترك له نص إلا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس، ولا رأي ولا عمل أهل بلد ولا إجماع ومحال أن تجمع الأمة علىٰ خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه.

قال صاحب معالم في أصول الفقه(١٧٩): فمن ادعىٰ ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: عدم صحة وقوع هذا الإجماع لأن الأمة لا تجتمع علىٰ خطًا ومخالفة النص خطأ.

الثاني: أن هذا النص منسوخ فأجمعت الأمة علىٰ خلافه استنادًا إلىٰ النص المنسوخ.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٧): والإجماع نوعان: **قطعي**، فهذا لا سبيل إلىٰ أن يعلم إجماع قطعي علىٰ خلاف النص، **وأما الظني** فهوالاجماع الاقرارىٰ والاستقرائي بأن يستقرىٰ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها

فانه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم علىٰ ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوىٰ منه فمتىٰ كان ظنه؛ لدلالة النص أقوىٰ من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتىٰ كان ظنه للإجماع أقوىٰ قدم هذا والمصيب فىٰ نفس الأمر واحد، وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتعين صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الإجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل وإلا فمتىٰ جوز أن يكون ناقل النزاع صادقًا وجوز أن يكون كاذبًا يبقىٰ شاكًا في ثبوت الإجماع ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه مع أن هذا لا يكون فلا يكون قط إجماع يجب إتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له ولا يكون قط نص يجب إتباعه وليس في الأمة قائل به بل قد يخفىٰ القائل به علىٰ كثير من الناس قال الترمذي كل حديث في كتابي قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين حديث الجمع وقتل الشارب ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٧٥/١٩): فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع انعقاد الإجماع علىٰ خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها

ناسخة للأولىٰ. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٠١/١٩): وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الأمة إلىٰ حفظ ما نهيت عن إتباعه وإضاعة ما أمرت بإتباعه وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيرًا أو غالبًا فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين بخلاف النصوص فان معرفتها ممكنة متيسرة وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولًا؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ولا تعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار فان لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع انه فيها وكذلك في القرآن فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضا لما في القرآن وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتابًا ولا سنة. اهـ

وقال ابن النجار في شرح الكوكب (٢٨٥/٢): ولا يجوز أيضًا علىٰ

الأمة عدم علمها بدليل اقتضىٰ حكما في مسألة تكليفية لا دليل لذلك الحكم غير ذلك الدليل لأنه إن علم بذلك الحكم كان العمل به عن غير دليل بل عن تشهي والعمل بالحكم عن التشهي لا يجوز وإن لم يعلم به كان تركا للحكم المتوجه علىٰ المكلف.. اهـ

الأحاديث الضعيفة في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب في العيد خطبتين بينهما جلوس

الحديث الأول: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال ابن ماجة رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٨٩): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ".

وهذا حديث (ضعيف) فيه ثلاث علل:

الأولى: إسماعيل بن مسلم المكي أجمعوا علىٰ ضعفه كما في التهذيب.

الثانية: أبو بحر وهو عبد الله عثمان، **قال أحمد بن حنبل: طرح الناس حديثه، وقال الدوري عن يحيىٰ بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم عن علي بن المديني:** ذهب حديثه. اهـ من التهذيب

الثالثة: عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "ضعيف سنن ابن ماجة": منكر سندًا ومتنًا، **والمحفوظ:** أن ذلك في خطبة الجمعة كما في مسلم. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٦٢): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاس".

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ".

وبوب عليه عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة. اهـ؟

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤١٥): أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ".

الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٤٤٦) من طريق بشر به وبوب عليه رَحِمَهُ اللَّهُ عدد اخطب في العيدين والفصل بينهما بجلوس.

والحديث لادلالة فيه لمن يقول بخطبتي العيد؛ لأن الجلوس هنا المراد به الجلوس في خطبة الجمعة.

لما أخرجه البخاري فقال (٩٢٨): أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ".

وبوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٦١): وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ".

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على ابن خزيمة (٣٤٩/٢): هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث عند مسلم: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ": فقوله في الكتاب الخطبتين (اللام) فيه للعهد وليس للإستغراق فتنبه. اهـ

الحديث الثالث: حديث ابن عباس:

قال البيهقي في الكبرى (٦٠٠٧): وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ الحافظُ النَّيسابورِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ مَرْوانَ بنِ عبدِ المَلِكِ البَزّارُ بدِمَشقَ، حدثنا هِشامٌ يَعنِيْ ابنَ عَمّارٍ، حدثنا حاتِمٌ يَعنِيْ ابنَ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ عَجلانَ، عن حُسَينِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، "أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يَقعُدُ يومَ الجُمُعَةِ والفِطرِ والأضحَىٰ علىٰ المِنبَرِ، فإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ يومَ الجُمُعَةِ قامَ فخَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ يَقومُ فيَخطُبُ، ثُمَّ يَنزِلُ فيُصَلِّيْ، فجَمَعَ، إن كان مَحفوظًا، بَينَ الجُمُعَةِ والعيدَينِ في القَعدَةِ، ثُمَّ رَجَعَ بالخَبَرِ إلَىٰ حِكايَةِ الجُمُعَةِ".

(**ضعيف**) في سنده الحسين بن عبد الله، قال البخاري حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي عن كريب وعكرمة، **قال علي**: تركت حديثه، راجع "الضعفاء الكبير الجرح والتعديل" (٣/ ٥٧).

ثم أن في الحديث تخليط في المتن عجيب ومريب فصدر الحديث جمع بين الجمعة والعيدين وأخرة في الجمعة فقط، ومع ذلك ليس في العيدين أذان، ثم أن صلاة العيد قبل الخطبة ووقع هنا أن الصلاة بعد الخطبة.

الحديث الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص:

قال البزاركما في كشف الأستار (٣١٥/١): حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسة". **قال البزار**: لا نعرفه عن سعد إلا بهذا الإسناد.

هذا حديث (**ضعيف جدًا**) فيه عبيد الله بن شبيب اتهم بالكذب كما في "الميزان".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٢): رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم أعرفه.

خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعيد

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٥٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الحديث أخرجه مسلم (١٩٦١).

وقال البخاري (٩٥٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ

بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ"، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ".

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٩).

وقال البخاري (٩٥٧):

حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.**

وقال: البخاري(٩٥٨): حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**».

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٦).

وقال البخاري (٩٦):

حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ".

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٤).

وقال (٩٦٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ".

الحديث أخرجه مسلم(٨٨٨).

وقال (٩٦٤):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا».

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٤).

وقال (٩٦٥):

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٨٤):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ:

نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَال.

وقال: وحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ"، قَالَ: "ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ".

وقال (٨٨٥): وحَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قال ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ، وَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً" قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ"، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَىٰ الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: "إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ

ذَلِكَ؟".

وقال: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الملك بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ"، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنّ.

وقال (٨٨٩): حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّىٰ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ

الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَىٰ مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٦٢):

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ".

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٤).

وقال (٩٦٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ".

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٨).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٩٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ، قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ

أَصَابَ".

الحديث أخرجه مسلم (١٣٧).

وقال (٥٥٧١-٥٥٧٢-٥٥٧٣): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ: "أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ"، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ"، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ"، وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

احتجاجهم بأثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبيان ضعفه واضطرابه

قال الإمام الشافعي (٢٧٤): أنبأ إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بالجلوس.

قال البيهقي في الكبرى (٦٢٨٢): وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبىٰ إسحاقَ وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرَنا الشّافِعِي، **أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ**، حَدَّثَنِي عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ عبدٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ قال: السُّنَّةُ أن يَخطُبَ الإمامُ في العيدَينِ خُطبَتَينِ يَفصلُ بَينَهُما بجُلوسٍ.

وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبىٰ عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ محمدِ بنِ عبدٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ قال: السُّنَّةُ في تَكبيرِ يَومِ الأضحَىٰ والفِطرِ علىٰ المِنبَرِ قَبلَ الخُطبَةِ، أن يَبتَدِئَ الإمامُ قَبلَ الخُطبَةِ وهو قائمٌ علىٰ المِنبَرِ بتِسعِ تكبيراتٍ تَترَىٰ، لا يَفصِلُ بَينَها بكَلامٍ، ثُمَّ يَخطُبُ ثُمَّ يَجلِسُ جَلسَةً، ثُمَّ يَقومُ في الخُطبَةِ الثّانيَةِ فيَفتَتِحُها بسَبعِ تكبيراتٍ تَترَىٰ لا يَفصِلُ بَينَها بكَلامٍ، ثُمَّ يَخطُبُ.

وبِإسنادِه قال: أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنِي الثِّقَةُ مِن أهلِ المَدينَةِ أنّه أُثبِتَ له كِتابٌ عن أبِي هريرةَ فيه تَكبيرُ الإمامِ في الخُطبَةِ الأولَى يَومَ الفِطرِ والأضحَى إحدَى أو ثَلاثٌ وخَمسينَ تكبيرَةً في فُصولِ الخُطبَةِ بَينَ ظَهرانَيِ الكَلامِ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٣):

عن بن أبي يحيىٰ عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة التكبير علىٰ المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الأولىٰ بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الأخرة بسبع.

هذه الطرق (ضعيفة جدًا) كما ترىٰ فيها (**إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي**) إليك بعض ما ذكر في ترجمته من تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧):

قال يحيىٰ بن سعيد القطان: سألت مالكًا عنه أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان قدريًا معتزليًا جهميًا كل بلاء فيه.

وقال أبو طالب عن أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه.

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب.

وقال علي بن المديني عن يحيىٰ بن سعيد: كذاب.

وقال المعطي عن يحيىٰ بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب.

وقال البخاري: جهمي تركه بن المبارك والناس، كان يرىٰ القدر.

وقال عباس عن بن معين: ليس بثقة.

وقال بن أبي مريم: قلت له فابن أبي يحيىٰ قال كذاب. اهـ

وله متابعة عند عبد الرزاق (٥٦٧٤): عن بن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه •وإبراهيم هو بن أبي يحي دلسه بن جريج كما في الكاشف للذهبي (٩١/١) إلىٰ إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء وهو بن أبي يحيىٰ الأسلمي.

و قال البيهقي في الكبرى (٢٩٩/٣): أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ الأهوازِيُّ، أخبرَنا القاضِيٰ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ مَحمودِ بنِ خُرَّزاذَ، حدثنا موسَىٰ بنُ إسحاقَ القاضِيٰ، حدثنا مُحرِزُ بنُ سلَمةَ، حدثنا الدَّراوَردِيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القارِيِّ، أنَّ إبراهيمَ بنَ عبدِ الله حَدَّثَه، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ ابنِ مَسعودٍ أنَّه قال: السُّنَّةُ تكبيرُ الإمامِ يَومَ الفِطرِ ويَومَ الأضحَىٰ حينَ يَجلِسُ علىٰ المِنبَرِ؛ قَبلَ الخُطبَةِ تِسعَ تكبيراتٍ، وسَبعًا حينَ يَقومُ، ثُمَّ يَدعو ويُكَبِّرُ بَعدُ ما بَدا لَه.

ورَواه غَيرُه عن إبراهيمَ عن عُبَيدِ الله: تِسعًا تَترَىٰ إذا قامَ في الأولَىٰ، وسَبعًا تَترَىٰ إذا قامَ في الخُطبَةِ الثّانيَةِ.

وهذا (**ضعيف**) كسابقه فيه إبراهيم بن عبد الله مهمل، وقد يكون إبراهيم بن عبد الله بن عبد القارئ فهو مجهول حال، ثم ليس من الرواة عن عبيد الله من يقال له إبراهيم، وكذا عبد الرحمن بن عبد القاري ليس هو من مشايخ عبد العزيز بل هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري، ولا يلتبس عليك بعبد الرحمن بن عبد القاري فذاك ولد في عهد النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وهذ أنزل طبقة ورتبه.

وقال عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٢): عن معمر عن **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارىء** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعًا حين يريد القيام وسبعا فعاجلته علىٰ أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع فظننت أن قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة.

وهذه الطريق (**ضعيفة**) كسابقتها فيها **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري** قال الحافظ في التقريب مقبول ومع ذلك ليس هو من تلاميذ عبيد الله.

وليس فيها ذكر السنة وفيها تشكك في المراد بعاجلته وفسرها الراوي من تلقائي نفسه.

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٤٣): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: (إن الإمام يكبر يوم الفطر والأضحىٰ حين يجلس علىٰ المنبر قبل الخطبة حين يقوم يدعوا ويكبر ما بداله).

وعبد الرحمن بن عبد هو عبد الر حمن بن محمد بن عبد القاري ثقة وشيخه إبراهيم مجهول عين كما في الجرح والتعديل حيث ولم يروي عنه إلا عبد الرحمن هذا ولم يوثقه أحد.

وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (١١٠)، كما أشار محقق "أحكام العيدين" للفريابي قال: حدثنا محمد بن إسحاق الخياط حدثنا أبو منصور عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبيد الله قال: "يكبر الإمام يوم العيد ستًا وسبعًا قبل أن يفرغ من الخطبة.

(ضعيف) فيه محمد بن إسحاق الخياط مجهول كما في تاريخ بغداد (١/ ٢٤١).

وأبو منصور الحارث بن منصور صدوق يهم. ومع ذلك ليس فيه الجلوس ولا ذكر الخطبتين ولا من السنة فهل من مدكر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٦٦):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، عَلَىٰ الْعِيدَيْنِ، تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا.

فيه محمد بن عبد الرحمن القارىء ترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ولم تذكر له رواية عن عبيد الله، ومع ذلك ليس فيه ذكر الخطبتين وأخرجه سعيد بن منصور؛ **كما في المغني لابن قدامة** (...): قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال يكبر الإمام علىٰ المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات.

وهذه الطريق ضعيفة كسابقتها فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن محمد وبين عبيد الله فالواسطة إبراهيم بن عبد الله وهو مجهول عين وروايته إنما هي عن السائب بن يزيد كما في الجرح والتعديل.

ثم إن تكبير السبع والخمس إنما هو في الصلاة، أما الخطبة فلم يثبت افتتاحها بالتكبير علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

ومما تقدم يظهر لك: أن الأثر مضطرب سندًا ومتنًا.

أما اضطراب الإسناد؛ فتارة يروىٰ عن إبراهيم وهو القاري عن عبيد الله وتارة عن عبد الرحمن بن عبد القاري وتارة عن محمد بن عبد الرحمن وتارة عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري

وكذلك الاختلاف في ألفاظ الأثر مما يؤدي إلىٰ اختلاف الأحكام وهذا يدلل علىٰ وجود الاضطراب فعلًا، وإن لم يكن هذا مضطرب فما المضطرب إذًا؟!.

خطبة العيد تفتتح بالحمد كسائر الخطب

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٠٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾».

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا

بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٧/١): كان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روىٰ ابن ماجة في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين وهذا لا يدل علىٰ أنه كان يفتتحها به. اهـ

وهذا الحديث (ضعيف) فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ هو وأبوه وجده لا يحتج بمثلهم.

احتجاجهم بالقياس

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢١): قال النووي في "الخلاصة": وروىٰ عن بن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيدين خطبتين فيفصل بينهما بجلوس. (ضعيف) غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ولكن المعتمد فيه القياس علىٰ الجمعة. انتهىٰ كلامه

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٨٦): قوله: "ويجلس بينهما كما في الجمعة" **مقتضاه:** أنه احتج بالقياس، وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه بن ماجة عن جابر، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٩): باب جلوس الإمام حين يطلع علىٰ المنبر، ثم قيامه وخطبته خطبتين بينهما جلسة خفيفة قياسًا علىٰ خطبتي الجمعة، وقد مضت الأخبار الثابتة فيها.

وقال شمس الدين السرخسي في المبسوط (٢/٣٧): والخطبة في العيد كما هي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة. اهـ

وقال الشوكاني في النيل:

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: يُرَجِّحُهُ الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْجُمُعَةِ. وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ تَابِعِيٌّ كَمَا عَرَفْت فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: "مِنْ السُّنَّةِ" دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ

وقال ذلك الصنعاني كما سيأتي عنه وغيرهم كثير، وقد بينا الفوارق سابقًا فيكون القياس مع الفارق باطلًا والله أعلم

الفوارق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة

١- **خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾.

قال ابن قدامة في المغني (٣/١٧٠): وجملة ذلك أن خطبة الجمعة شرط في الجمعة، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن قال تجزئهم جميعهم خطب الأمام أو لم يخطب لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحىٰ.

ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، **والذكر هو**: الخطبة؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال قصرت الصلاة لأجل الخطبة وقول عائشة نحو هذا.

وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعًا فجعلت الخطبة مكان الركعتين. اهـ

وخطبة العيد ليست بشرط في صحة صلاة العيد وإنما هي مستحبة.

٢- **خطبة الجمعة قبل الصلاة.**

قال ابن قدامة المغني (٢/٧٩): وجملة ذلك أن صلاة الجمعة

ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة فيهما لا خلاف في ذلك كله. اهـ

٣- خطبة العيد بعد الصلاة.

والدليل علىٰ ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ".

وقال البخاري (٩٦٣):

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

٤- خطبة الجمعة يشرع لها المنبر.

والدليل علىٰ ذلك ما أخرجه البخاري (٩١٧):

عن أبي حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

وقال (٩١٨): عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّىٰ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ".

وقال (٩١٩): عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ».

قال ابن قدامة في المغني (٢/٧٠): فيستحب أن يصعد للخطبة علىٰ منبر ليسمع الناس وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس علىٰ منبره وقال سهل بن سعد أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلىٰ فلانة امرأة سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس متفق عليه. وقالت أم هشام بنت حارثة بن

النعمان ما أخذت قاف إلا علىٰ لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقرؤها كل جمعة علىٰ المنبر إذا خطب الناس. اهـ

٥- خطبة العيد لا تشرع علىٰ المنبر بل اتخاذ المنبر لخطبة العيد بدعة؛ لما روى البخاري (٩١٣) ومسلم (٨٤٨):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: "قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ"، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ**».

قال الحافظ في فتح الباري (٤٤٩/٢) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض: فينصرف إلىٰ الناس قائمًا في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد علىٰ رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن

بالمصلىٰ في زمانه صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم منبر ويدل علىٰ ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجت مع مروان ومقتضىٰ ذلك أن أول من اتخذه مروان.

٦- **خطبة الجمعة من تكلم فيها أو مس الحصىٰ فقد لغا.**

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم(٨٥١): عن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وقال(٨٥٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

٧- **خطبة العيد من مس الحصىٰ أو تكلم لا تبطل صلاته ولا خطبته لعدم ورود النص في ذلك واستماع الذكر أفضل.**

٨- **خطبة الجمعة لا تجوز علىٰ الراحلة بخلاف خطبة العيد.**

٩- **خطبة الجمعة من خطب قاعدًا من غير عذر لم تصح منه.**

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]؛ ولحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ". أخرجه البخاري (٩٢٠).

وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، أخرجه البخاري (٩٣٦).

١٠- خطبة العيد من خطب قاعدًا صحت خطبته والقيام أفضل.

قال الخرقي: (فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائمًا).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: (خطبهم قائمًا) يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متىٰ خطب قاعدا لغير عذر لم تصح ويحتمله كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الأثرم: قال الله تعالىٰ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.. فأما إن قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولىٰ الجمعة. اهـ من المغني (٢/ ٧٤).

١١- خطبة الجمعة يشرع لها الأذان.

لحديث السائب عند البخاري (٩١٢): فعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ"، قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: الزَّوْرَاءُ

مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

قال ابن قدامة في المغني (١٦٢/٣): أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا خلاف فيه. اهـ

١٢- خطبة العيد الأذان لها بدعة؛ لأنه محدث ولم يكن يؤذن لها علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وأصحابه.

لما أخرج البخاري (٩٥٨)(٩٥٩)(٩٦٠): وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قال الخرقي: بلا أذان ولا إقامة قال ابن قدامة ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه. اهـ من المغني (٣/ ١٦٢).

١٣- خطبة الجمعة موعظة.

لحديث أنس بن مالك القشيري الكلفي، قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٢٤):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وأبشروا**»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْت أَبُو دَاوُد قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنْ الْقِرْطَاسِ.

١٤- خطبة العيد يبعث فيها البعوث وغير ذلك.

لحديث أبي سعيد الخدري قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ".

١٥- خطبة العيد في المصلىٰ.

لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفقرة السابقة: ولا يصلىٰ في المسجد إلا لعذر من مطر أو غيره وخطبة الجمعة تكون في المسجد الجامع إلا إذا تعذر وجوده؛ لمداومة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم علىٰ ذلك.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنْ الْبَحْرَيْنِ.

١٦- خطبة العيد ينبغي حضور النساء لها حتىٰ الحيض.

لما أخرج البخاري فقال (٩٨٠): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: "كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ وَنُدَاوِي الْكَلْمَىٰ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي، قَالَ: «لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ -أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ- وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا الْحُيَّضُ قَالَتْ: نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.

وقال (٩٨١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: "أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ"، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

١٧- خطبة الجمعة يجوز خروج النساء والبقاء في البيت أفضل.

لحديث: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٠١): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُد: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

١٨- الغسل واجب لخطبة الجمعة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم وليس بواجب للعيد.

لحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٥٨):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، ولم يصح عن النبي

صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أنه أغتسل للعيد البتة.

ومن اغتسل لاينكر عليه لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩- خطبة العيد في الضحىٰ وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد ارتفاع النهار تؤدىٰ من الغد.

قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣٩): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ "فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ الْعِيدِ مِنْ الْغَدِ".

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٦٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: "إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ".

٢٠- وقت الجمعة بعد الزوال.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

وقال (٩٠٣): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ

سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ".

وقال(٩٠٤): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ الْعِيدِ مِنْ الْغَدِ.

وقال(٩٠٥): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بالجمعة وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

قال ابن قدامة في المغني (٧٠/٢): المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك قال سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنا نجمع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء. متفق عليه.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». أخرجه البخاري.

ولأن في ذلك خروجًا من الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا علىٰ أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره فإن الجمعة

يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم وكذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف علىٰ ميقات واحد. اهـ

٢١- **خطبة الجمعة لها جلوس عند صعود الإمام علىٰ المنبر لانتظار الأذان ولا جلوس في خطبة العيد لأنه ليس لها أذان.**

كما تقدم حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **ثم ليعلم** لو لم يكن من الفوارق إلا وجود النص عن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أنه في خطبة الجمعة قام وقعد ولم يرد ذلك عنه في غيرها من الخطب فتنبه، ولا يجرك التقليد إلىٰ مخالفة السنن.

* **فائدة في الفرق بين خطبة الجمعة والعيدين:**

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد فرق العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفروق".

أحدها: أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يقدم.

ثانيها: أن الجمعة فريضة، فأخرت ليدركها المتأخر، لا سيما ولا تقضىٰ علىٰ وجهها بخلاف العيد.

ثالثها: للتمييز بين الفرض والنفل.

فإن قلت: لِمَ قدمت خطبة عرفة دون غيرها من الخطب المسنونة؟

فالجواب: أن الجمع في عرفة آكد منه في غيرها فبدأ بها ليدركه الناس بخلاف غيرها".

أركان القياس

القياس في اللغة: التقدير والمساواة. كما في اللسان.

وفي الاصطلاح: حمل فرع علىٰ أصل في حكم بجامع بينهما كما في المذكرة (٢٤٣).

وأركانه أربعة :

الأصل وهو المقيس عليه.

الفرع وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه.

حكم الأصل وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

العلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

والمتأمل لهذه المسألة يرىٰ أن البون شاسع جدًا بين خطبة الجمعة وهي الأصل وبين خطبة العيد وهي الفرع.

احتجاجهم بفهم السلف

ومما احتج به القائلون بخطبتي العيد: (فهم السلف)، فنقول لهم: أرونا فهم السلف فنحن إن شاء الله أنعم به عينًا، وأرفع به عقيرة، وأصغىٰ له أذنًا، وأين هو حتىٰ نخرج من هذا الخلاف، فأعظم ما تتمسكون به هو أثر عبيد الله وقد تقدم ما فيه من الخبط والاضطراب فمثله لا يرفع به رأسًا، ولا تقام عليه فتوىٰ، وأثار السلف إنما تعرف بالأسانيد لا بالنقولات المعضلة، وكذلك كل من تتكثرون به من أئمة الدين الذين يقولون بالخطبتين فإن اعتمادهم علىٰ القياس وقد بينا فساده في هذا الموضع، أو بالأحاديث المتقدمة وقد بينا ضعفها وأنها لا تقوم بمثلها حجة، أو بأثر عبيد الله وقد بُين ما فيه، ثم أنتم تضعفون هذه الآثار والأخبار ثم تقولون بها.

فهل بعد هذا التناقض تناقض، فعودوا إلىٰ القول الحق في هذه المسألة ودعوكم من الاضطراب وفقنا الله وإياكم لطاعته آمين.

احتجاجهم بالاستصحاب

واحتج بعض هؤلاء بالاستصحاب، من حيث استصحاب دليل خطبة الجمعة وهذا سيوقع القائل به في اضطراب عجيب وتخبط مريب من أوجه:

الأول: يلزمهم شرطية خطبة العيد.

الثاني: تحريم الكلام فيها.

الثالث: وجوب القيام للخطيب.

الرابع: وجوب حضورها واستماعها.

الخامس: كونها قبل الصلاة.

السادس: استحباب كونها علىٰ منبر.

بل يلزمهم كونها مشاركة لخطبة الجمعة في كل خصائصها ولا قائل به منهم ولا من غيرهم.

ويقلب احتجاجهم عليهم فلولا أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قام في خطبة الجمعة وقعد لما قمنا ولا قعدنا استصحابًا للأصل، وهو كون الخطب والمواعظ إنما هي بقيام واحد لاتكرار فيه، ويوضح ذلك ما أخرجه مسلم من حديث عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ قَالَ صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتْ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتْ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ

ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

احتجاجهم بالإجماع المنقول على أن للعيد خطبتين وبيان أنه إجماع مُدعى

قال ابن قدامة في المغني (١٢١/٢): (وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين إلا عن بني أمية).

وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بني أميه لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفًا للسُنة؛ فإن ابن عمر قال إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه

وروىٰ ابن عباس مثله رواه مسلم ورواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جماعة وروىٰ طارق بن شهاب قال: قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: ترك ذاك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد فقال: أما هذا المتكلم فقد قضىٰ ما عليه، قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُنكِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه ولفظه فليغيره، فعلىٰ هذا ممن خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لأنه خطب في غير محل الخطبة أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. اهـ

* أقول وبالله التوفيق: هذا الإجماع المنقول -أو عدم الخلاف بمعنىٰ أصح- إنما أراد به رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصلاة قبل الخطبة بدليل: أنه ذكر بعد ذلك خلاف بني أمية، أما أن يقال إنه نقل عدم الخلاف علىٰ الخطبتين فهذا تقول علىٰ هذا الإمام.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى (٨٢/٥): ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة فإذا أتمها افترق الناس فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الإنصات له كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالىٰ. اهـ

* أقول: **لي علىٰ هذا القول عدة ملاحظات:**

الأولى: لم يرد دليل صحيح علىٰ الجلسة فمن أين جاء بها.

وهذا الإدعاء للإجماع منقوض، **قال المرداوي في الإنصاف** (٤٢٩/٢): واستثنىٰ جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة في الطهارة واتحاد الإمام والقيام والجلسة بين الخطبتين والعدد لكونها سنة لا شرط للصلاة في أصح الوجهين.

قال في "مجمع البحرين": وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة في ستة

أشياء فلا تجب هنا الطهارة ولا اتحاد الإمام ولا القيام ولا الجلسة هنا قولًا واحدًا بخلاف الجمعة في وجه ولا يعتبر لها العدد، وإن اعتبرناه للصلاة بخلاف الجمعة ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة في أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا. انتهىٰ

ومن العجب من أبي الحسن المصري -المفتون – الذي يقول وهذا الخلاف إنما هو خلاف في المذهب الحنبلي، **نقول**: أليس الحنابلة من المسلمين وخلافهم معتبر فنعوذ بالله من الخذلان وسلوك سبيل الشيطان.

الثانية: نقل عدم الخلاف ليس بظاهر علىٰ هذه المسألة بعينها أم لا حيث وقد ذكر عدة مسائل.

الثالثة: نقل عدم الخلاف ليس بإجماع كما هو مقرر في أصول النفقه.

الرابع:قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مراتب الإجماع (١/ ٨).

ووجدنا الإجماع يقتسم طرفي الأقوال في الأغلب والأكثر من المسائل وبين هذين الطرفين وسائط فيها كثر التنازع وفي بحرها سبح المخالفون.

فأحد الطرفين هو: ما أتفق جميع العلماء علىٰ وجوبه أو علىٰ تحريمه أو علىٰ أنه مباح لا حرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الإجماع

اللازم.

والطرف الثاني هو: ما اتفق جميع العلماء علىٰ أن من فعله أو اجتنبه فقد أدىٰ ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الإجماع الجازي عبارة اشتققناها لكل صنف من صفته الخاصة به ليقرب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين علىٰ سبيل طلب الحقيقة إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله.

وبين هذين الطرفين أشياء **قال بعض العلماء**: هي حرام، **وقال آخرون منهم**: ليست حرامًا لكنها حلال، **وقال قوم منهم**: هي واجبة، **وقال آخرون منهم**: ليست بواجبة لكنها مباحة، وكرهها بعضهم واستحبها بعضهم.

فهذه مسائل من الأحكام والعبادات لا سبيل إلىٰ وجود مسمىٰ الإجماع لا في جوامعها ولا في أفرادها...**فما كان من هذا النوع فليس هذا الكتاب مكان ذكره**. اهـ

فتنبه لهذا القول وهذه المسألة لم يذكرها في هذا الكتاب فلو كان ثم إجماع لذكره.

إلـــــزام

يلزم من يقول بأن اللعيد خطبتين أن يثبت ثلاث خطب خطبتان للرجال.

وواحدة للنساء علىٰ مادل عليه حديث جابر في الصحيحين قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنّ.

وفي رواية للبخاري (٩٧٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :قَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّىٰ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقًّا عَلَىٰ الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ، قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ.

قال الحافظ في الفتح (٢/٦٠١): قَوْلُهُ: (ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ).

فِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ عَلَىٰ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ "نَزَلَ" وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "بَابِ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ" أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْمُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَرْضِ، فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ ضَمَّنَ النُّزُولَ مَعْنَىٰ الِانْتِقَالِ.

وَزَعَمَ عِيَاضٌ أَنَّ وَعْظَهُ لِلنِّسَاءِ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِهَذِهِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ " فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ " وَالْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ. اهـ

أقوال العلماء في أن خطبة العيد واحدة

قول الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الصنعاني في سبل السلام (٦٧/٢): وعنه أي: أبي سعيد قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس علىٰ صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وفيه دليل علىٰ مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وإنما صنعه الناس قياسًا علىٰ الجمعة. اهـ

قول ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (٤٥٢/٨-٤٥٣): تحت تبويب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الخطبة يوم العيد) حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن بن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) **وفي هذا الحديث:** دليل علىٰ أن الخطبة بعد الصلاة.... وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حدثنا يحي بن آدم حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم

يوم النحر بعد الصلاة ولم يزد علىٰ ذلك وأما ذكر الخطبتين في العيد فخرجه.

قال ابن ماجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٨٩): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف جدًا. اهـ

قلت: وفيه أيضًا عنعنة أبي الزبير.

فتوى شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كما في شريط أسئلة أهل العقيق:

(هي خطبة واحدة ولم يثبت أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم خطب الرجال خطبتين وما جاء أنه خطب خطبتين فهو حديث ضعيف، **والشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في "نيل الأوطار"**: ينبغي أن يخطب خطبتين قياسًا علىٰ الجمعة ولا قياس مع النص فإن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم خطب خطبة واحدة بل لا قياس أصلًا كما ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه باب ما كان النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم يُسئل فلم يقل برأي ولا قياس فهي خطبة واحدة وإذا وجد نساء فلا بأس أن يذهب ويخطب بهن خطبة أخرىٰ.

وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعًا عن عبد الرزاق قال بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس قال: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ - لَا يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. اهـ

قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الشرح الممتع (١٤٦/٥): قال (خطبتين) هذا ما مشىٰ عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لأن هذا ورد في حديث أخرجه ابن ماجة فيه نظر (أنه كان يخطب خطبتين).

ومن نظر في السُنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهىٰ الخطبة الأولىٰ توجه إلىٰ النساء ووعضهنّ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كما في شرح بلوغ المرام مسجل: (فرق العلماء بين خطبة العيدين والجمعة خطبتي الجمعة كانتا قبل الصلاة؛ لأنهما شرط لصحة الصلاة والشرط يتبع المشروط وخطبة العيد تابعة للصلاة والتابع يتبع المتبوع، ثم إن خطبة العيد ليست مثل خطبة الجمعة ليست خطبتين يجلس بينهما وأكثر الأحاديث علىٰ أنها خطبة واحدة، ثم إن خطبة العيد ليست كخطبة الجمعة أي أنها ليست خطبتين يجلس بينهما، وأكثر الأحاديث علىٰ أنها خطبة واحدة يقول: يصلون العيد قبل لخطبة كلمة الخطبة مفردة فهل هي من باب اسم الجنس أي شامل للخطبتين أم إنها خطبة واحدة أكثر الأحاديث علىٰ أنها خطبة واحدة ولم يخطب النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في العيد خطبتين.

لكن روىٰ ابن ماجة حديث ضعيف أنه صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

فعلىٰ هذا يكون (ال) لبيان الحقيقة أي أنها خطبة واحدة.اهـ

فتوى الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تمام المنة(٣٤٨): حديث أبي سعيد في

خطبتي العيد لايصح.. اهـ

خطبة العيد هل هي خطبة أم خطبتان؟

مداخلة: يقول بعض طلبة العلم: إن الأحاديث التي وردت في ذكر خطبة العيد، ليس فيها ذكر الخطبة أو الخطبتين، فتُلْحَق بأصل خطبة الجمعة، فيكون لها خطبتان، فهل هذا القول صحيح، وما هو الحَقَّ في الباب؟

الشيخ: هذا الإلحاق ذكره بعض العلماء قديمًا، وهو من باب القياس، والقياس في الأحكام الشرعية لا نراه مشروعًا إلا في حدود الضرورة، وهذا ما نَصَّ عليه الإمام الشافعي أن القياس في الشريعة ضرورة، فإن وُجِدَت الضرورة التي تضطر الإنسان إلىٰ أن يقيس حكمًا غير منصوص عليه علىٰ حكم منصوص عليه فعل، وإلا فلا حاجة له بذلك.

وخطبة العيد قد جاءت أحاديث كثيرة تتحدث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خطب "انقطاع" النص، أو عند دلالة النصوص التي تحدثت عن خطب الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يوم الجمعة، وألاَّ نلجأ إلىٰ القياس؛ لأننا لا نشعر بضرورة ما إلىٰ قياس خطبة العيد علىٰ خطبة الجمعة.

ومن مشاكل القياس: أنه لا يُوقف به عند حد، فمن قال: إننا نقيس

خطبة العيدين علىٰ خطبة الجمعة، فلقائل يقول: لا، نحن نقيس خطبة العيد علىٰ غير خطبة الجمعة كخطبة الاستسقاء مثلًا أو خطبة صلاة الكسوف أو الخسوف مثلًا، وعلىٰ العكس من ذلك: إذا فُتِحَ باب القياس المذكور فسنخالف كل الخُطَب التي جاءت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - مما أشرت إليه آنفًا، كخطبة الكسوف أو الخسوف وخطبة الاستسقاء ونحو ذلك، أيضًا: تُقاس هذه الخطب علىٰ خطبة الجمعة، فهل من قائل بذلك؟ لا قائل بذلك، والحمد لله.

فإذًا: نلتزم الوارد وما نزيد علىٰ ذلك.

(الهدىٰ والنور / ٣١٩/ ٣٠: ١٤: ٠٠)، [ناصر الدين الألباني، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، ٢٦٢/ ٦].

فتوى شيخنا الحجوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله تعالى عند أن سئل عن القول الراجح في خطبة العيد: (خطبة العيد قد جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أنه خطب خطبة، وجاء في الصحيحين أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم خطب الرجال ثم نزل فخطب النساء، ولو علموا أنها خطبتين لنقلوا لنا ثلاث خطب، **فينبغي أن يعلم**: أن الخطبة التي نقلوها الأولىٰ للرجال والثانية للنساء، وجماهير أهل يون أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم خطب خطبتين، وهذا محمول علىٰ

خطبة للرجال وخطبة للنساء.

وأما ما جاء أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم خطب خطبتين قعد بينهما فجاء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ضعيف في إسماعيل بن مسلم المكي متروك وجاء بلفظه من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار، وفيه شيخ البزار عبد الله بن شبيب ذاهب الحديث، **قال الذهبي**: واهي، وهذا في مرتبة المتروك. فلا يصلح لشيء لا هو ولا الأول.

وجاء مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بالجلوس مع كونه ليس بصريح في سُنة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم كما هو مقرر في علوم الحديث أن قول التابعي من السنة محتمل أن يريد سنة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ومحتمل أن يريد غيره من الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو أيضًا من طريق إبراهيم بن أبي يحي أحد الكذابين عند ابن معين الأثر ذكره الشافعي في الأم والبيهقي في الكبرىٰ وفي المعرفة. وهذه الطرق لا يعول عليها. والقياس علىٰ الجمعة لا يصلح لأنه قياس مع الفارق (وذكر حفظه الله بعض الفوارق التي ذكرت سابقًا).

وجاء من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي يعلىٰ وابن خزيمة بسند رجاله ثقات أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم خطب في عيد

علىٰ الراحلة كيف يسطيع أن يقوم ويجلس.

وفهم بعض الناس إن الخطبتين عليها إجماع – غير صحيح – مع أنك ترىٰ ابن القيم في الزاد يشير إلىٰ الخلاف والصنعاني كذلك في تعليقه علىٰ ضوء النهار وكذا الإمام الألباني والعثيمين والشيخ مقبل يقولون بهذا. اهـ

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يلهما رشدنا وأن يرزقنا الإخلاص والمتابعة، وأن يجنبنا التقليد وإتباع الهوىٰ، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

المقدمة ٢

مقدمة العلامة يحيىٰ بن علي الحجوري.....٥

مقدمة المؤلف ٨

وجوب طاعة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم.....١٢

حرص السلف رضوان الله عليهم علىٰ متابعة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في ما يستطيعون من سنته ١٩

حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ نقل العلم وبث كل ما تحتاجه الأمة من العلم ونقل أحوال النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في العبادات والمعاملات ٢١

ذم القياس الفاسد والفتيا بالرأي ٢٨

هل يقع إجماع علىٰ خلاف النص.....٣٦

الأحاديث الضعيفة في أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم خطب في العيد خطبتين بينهما جلوس ٤٠

الحديث الأول: حديث جابر بن سمرة ٤٠

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر ٤١
الحديث الثالث: حديث ابن عباس ٤٣
الحديث الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص ٤٤
خطبة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم للعيد ٤٥
خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٥٢
احتجاجهم بأثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ وبيان ضعفه واضطرابه ٥٤
خطبة العيد تفتتح بالحمد كسائر الخطب ٦١
احتجاجهم بالقياس ٦٣
الفوارق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة ٦٥
أركان القياس ٨٠
احتجاجهم بفهم السلف ٨١
احتجاجهم بالاستصحاب ٨٢

احتجاجهم بالإجماع المنقول علىٰ أن للعيد خطبتين وبيان أنه إجماع مُدعىٰ ٨٤

إلـــــــزام ٨٨

أقوال العلماء في أن خطبة العيد واحدة ٩٠

قول الصنعاني ٩٠

قول ابن رجب الحنبلي ٩٠

فتوىٰ شيخنا مقبل ٩١

قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٩٢

فتوىٰ الشيخ الألباني ٩٣

فتوىٰ شيخنا الحجوري ٩٥

الفهرس ٩٨